وقف هذا الكتاب ... السادات

ما ذكره الرافعي في باب القراض انه لو انفسخ البيع ثم اراد اعادته فقال البايع
قررتك على موجب العقد الاول وقبل صاحبه فوجهان قال الشيخ ابو محمد لا
ينعقد لاحتمال انقطاع العقد الثاني وهذا ابتداء عقد وليس فيه لفظ صالح للابتدا وخالفه
ولده الامام وقال في التفليس ان ولي الطفل اذا وجد ما اشتراه معيبًا والغبن
الغبطة في ابقايه لا يرده ولا يثبت الارش في هذه الصورة وموضعه باب
الحجر وقال في كتاب الكتابة ان الحمل يتبع الام في البيع حتى لو وضعت ولدًا
وفي بطنها اخر فالولد الثاني يتبعها وان كان الاول للبايع كذا ذكره
في التهذيب وحكى الصيدلاني ما يقتضي خلافه والمسئلة عظيمة الخطب طويلة الذيل
ذكرها الامام في اخر النهاية والروياني في كتاب الكتابة وسبقه البغوي استطرادًا
متبعها الرافعي وقد بسطت الكلام فيها في موضع اخر وقال في باب الوكالة
فيمن اباح الطعام لغيره انه لا يزيد بتزيد المباح له ذكره اتفاقًا تعليلًا وهو المشهور
ولكن في التهذيب ان للوكيل عزل نفسه لانه اذن في التصرف فجاز ابطاله
كالاذن في اكل طعامه وظاهر هذا ارتداد الاباحة الا ان يحمل على ابطاله فعلًا
بان لا ياكل وذكر في كتاب الطلاق من مسائل الوكالة انه لو وكل
اثنان بالبيع في اليوم والغد وبعد الغد فله الرد في بعض الايام دون بعض
وفي الفروع اخر الرد بالعيب وكذا في كتاب الرهن قبل قوله وعلى الراهن مؤنة المرهون
انه لو وكل وكيلًا ببيع عبد فرد عليه بالعيب فالاصح ليس له بيعه ثانيًا وذكر في الطلاق
من مسائل الاقرار انه لو قال على ثلثة انصاف درهم فوجهان اصحهما يلزمه درهم
ونصف والثاني درهم وانه لو قال لفلان على نصف هذين العبدين كان اقرارًا

بالنصف من كل منهما فلو قال اردت به هذا العبد لم يقبل وانه لو قال له
على نصف درهمين قال الشيخ ابو علي لا يلزمه باجماع الاصحاب الا درهم واحد
وانه لو قال على ثلث درهمين فالواجب ثلثا درهم بلا خلاف ومن مسايل
اللقطة ذكر في الرهن انه لو غصبها من يد الملتقط فردها على الملتقط لم يبرا من الضمان
ومن مسايل الوديعة ذكر في الرهن ايضًا انه لو غصبها من المودع ثم ردها عليه
برئ وفيه وجه ومن مسايل عتق الحمل والقيافة قال في كتاب الرهن
اذا جنى العبد المشترك وادى احد الشريكين نصيبه انقطع التعلق عنه ومن
مسايل التعزير قال في كتاب اللعان ان الصبي المميز يعزر على القذف وان لم
ينفق حتى بلغ فعن القفال سقط عنه التعزير الى اخر ما قاله ومن مسايل
الذبائح والاطعمة نقل في باب صول الفحل عن ابرهيم المروروذي ان الحلال اذا
قتل دابة دفعًا فلم يصب المذبح لم يحل وان اصاب فوجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل
انتهى وقضيته ان المحرم اذا قتل صيدًا صائلًا عليه فلا يحل بطريق اولى وهو فرع
مليح ومن مسايل القسمة حكى في باب الرهن وجهًا انه لا حاجة الى اذن الشريك
في قسمة المثليات لان قسمتها افراز والمذهب انه لا بد من مراجعته وحكى
منه حكايته وجوه لا ذكر لها في مظنتها كوجه حكاه في باب الطهارة فيمن نوى استباحة
صلاة بعينها ان الاستباحة تختص بها وهو خلاف المجزوم به في باب الوضوء
وانها على قيد الوجه فيمن نفى غيرها وقال في الطهارة ايضًا قبل لو سمع المتيمم انسانًا
يقول عندي ما اودعنيه فلان يبطل تيممه بخلاف اودعني فلان ماء ولم يذكره في التيمم
وحكاه في النكاح عن ابن خيران في اجتناب الحايض في جميع بدنها ولم يذكره في الحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)